الجمهوريـــة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـة التعـقيـب

***عـدد القضيـة : 35647**

تاريخ القرار : 17 جـانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القـرار الآتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 18 مـارس 2016 عـدد 8641 مـن الاستاذ "ه.ف"المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش.ت.س" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم

ضـد :

1/ - "ن.ي" محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ: "ع.ع" .

2/ - "م.م"

طعنـا فـي القـرار ألاسـتئنافي المـدني عـدد 62563 الصـادر بتـاريخ 16 ديسـمبر 2015 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضـي : " بقبـول الاسـتئنافين الأصـليين والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعديلـه وذلـك بـإلزام المسـتأنف ضـدها "ش.ت.س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـأداء الغرامـات المحكـوم بهـا ابتـدائيا وإعفـاء المسـتأنفة مـن الخطيـة وإرجـاع المـال المـؤمن اليهـا وتغـريم المسـتأنف ضـدها المـذكورة لفائـدة المسـتأنفة بأربعمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاستاذ "ع.ل" حسب محضره عدد 85460 بتاريخ 22 مارس 2016 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 24 مارس 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/3/29 من الأستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

ـ من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

ـ من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة بواسطة نائبها انها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2006/8/16 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد التامين الساري المفعول في تاريخ الحادث مما الحق بها أضرارا مختلفة فيتجه تعويضها عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 .

لـذا فهو يطلب الاذن بعرض المتضررة على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق بها وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي ثم الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لمنوبته جملة من المبالغ المالية تعويضا لها عن الأضرار اللاحقة بها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 3439 بتاريخ 2007/07/15 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه "م.م" بوصفه مسؤولا مدنيا عن الوسيلة الصادمة بان يؤدي للمدعية

ـ مبلغ ثلاثة آلاف ومائة واثنين وعشرين دينارا (3122 د) لقاء الضرر البدني

ـ وأربعمائة وخمسة وعشرين دينارا (425 د) لقاء الضرر المهني

ـــ ومائـــة وخمســـة وعشـــرين دينـــارا و760 مـــن المليمـــات (760ر125 د) لقـــاء مصاريف التداوي والعلاج

ـ وثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة

ـ وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم عليـه بـالاداء بمـا فـي ذلـك اجـرة الاختبـار المقدرة بـ(80 د)

ـ ورفض الدعوى الموجهة ضد "ش.ت.س"

فاسـتأنفته المدعيـة فـي الأصـل واصـدرت محكمـة الاسـتئناف قرارهـا السـابق تضـمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبه شركة التامين سليم ناعية عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول مخالفة القانون الناتج عنه سوء التعليل :

قـولا انـه ثبـت مـن محضـر البحـث الجزائـي ان المسـؤولية فـي حصـول الحـادث تحمـل برمتهـا علـى سـائق الدراجـة الناريـة الغيـر مؤمنـة المـدعو "م.م" الـذي انطلـق فجـأة لمغـادرة مكـان توقفـه دون التنبيـه المسـبق علـى بقيـة مسـتعملي الطريـق وانـه تطبيقـا لجـدول تحديـد المسـؤوليات الملحـق بالفصـل 123 مـن القـانون عـدد 86 لسـنة 2005 المـؤرخ فـي 2005/8/15 فـان سـائق الدراجـة الناريـة يتحمـل كامـل مسـؤولية الحـادث وان إلزام منوبته بالأداء باعتبار ان المتضررة كانت مرافقة له في غير طريقه

كمـا ان الاتفاقيـة المشـار إليهـا بالفصـل 149 م ت تتعلـق بـالتعويض لحسـاب الغيـر فـي صـورة تعـدد المـؤمنين واعتبـارا لطابعهـا الاتفـاقي فهـي لا تتصـرف اثارهـا الا علـى الأطراف التي أبرمتها .

وانـه وخلافـا لمـا ذهبـت إليـه محكمـة القـرار المنتقـد فـان اتفاقيـة التـامين المحـتج بهـا عـلاوة علـى أنهـا لا تهـم إلا الطـور الصـلحي فهـي لا تلـزم الا طرفهـا عمـلا بأحكـام الفصل 4 فلا يمكن معارضة الغير بها متضرري حوادث المرور .

كمـا ان الفصـلين 149 و 151 مـن مجلـة التـامين وردا فـي بـاب التسـوية الصـلحية وهـي مرحلـة اختياريـة للمتضـرر الـذي بإمكانـه اللجـوء مباشـرة الـى طـور التقاضـي وان تطبيـق الاتفاقيـة مقتـرن بطلـب التسـوية الصـلحية وقـد اسـتقر فقـه قضـاء محكمـة التعقيـب

بـــدوائرها المجتمعـــة فـــي القـــرارين التعقيبـــين عـــدد 54648 بتـــاريخ 2013/12/16 و39016 بتـاريخ 2013/11/28 علـى ذلـك كمـا ان قـوة الأحكـام تسـتمد مـن مسـتنداتها ومتانـة تعليلهـا المؤسـس علـى أوراق الملـف وبطريقـة مستسـاغة وهـو مـا اوعـز القـرار المطعـون فيـه الـذي اتسـم بضـعف التعليـل لعـدم رده علـى دفوعـات منوبتـه بمـا جـاء بمحضر البحث والوقائع

وطلـب بنـاءا علـى مـا سـبق ذكـره قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا ونقـض القـرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيـث رد نائـب المعقـب ضـده علـى مسـتندات تعقيـب نائـب المعقـب قـولا انـه لا جـدال فـي ان الحـادث موضـوع قضـية الحـال تنطبـق عليـه حالـة تعـدد المـؤمنين مـع وجـود عربـة غيـر مؤمنـة وهـي الدراجـة الناريـة التابعـة للمعقـب ضـده الثـاني "م.م" وان منوبتـه هـي مرافقـة لسـائق السـيارة المؤمنـة لـدى خصـيمته والمشـاركة فـي الحـادث وبالتـالي فـان الحكـم بـإلزام خصـيمته فـي طريقـه تطبيقـا لأحكـام الفصـلين 149و151 م ت وكـذلك تطبيقـا لأحكـام الفصـل 6 مـن اتفاقيـة التعـويض لحسـاب الغيـر وان الحكـم المطعون فيه كان في طريقه ولم تات مستندات الطعن بما من شانه ان يوهنه

وطلب بناءا على ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

المحـكـــمـــة

عن المطعن الوحيد المستمد من مخالفة القانون وسوء التعليل :

حيـث اقتضـى الفصـل 122 م ت : " يقـع تعـويض متضـرري حـوادث المـرور عـن الأضـرار اللاحقـة بالأشـخاص ومخلفاتهـا دون إمكانيـة معارضـتهم بخطـأ فـي جـانبهم باسـتثناء الحالـة التـي يتعمـدون فيهـا إلحـاق الضـرر بأنفسـهم او الخطـأ الفـادح الـذي لا يمكن تبريره " .

وحيـث اقـر المشـرع صـلب هـذا الصـلب مسـؤولية موضـوعية غيـر مبنيـة علـى الخطـأ وأساسـها الضـمان للمتضـررين مـن حـوادث المـرور متـى ثبـت عـدم تعمـدهم إلحـاق الأضرار بأنفسهم وصدور خطا فادح عنهم لا يمكن تبريره .

وحيث لا جدال في ان المسؤولية عن نتائج الحادث كيفما اقتضاه القانون عدد 86 لسنة 2005 هي من قبيل المسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد حصول حادث المرور وثبوت العلاقة السببية بينه وبين الأضرار المتظلم منها دون إمكانية مواجهة المتضرر فيها بخطأ ينسب إليه ما لم يكن هذا الأخير سائقا مشاركا في ارتكاب الحادث لتكون مسؤوليته محكومة بجدول تحديد المسؤوليات المرفق بالقانون المشار اليه .

وحيث بالرجوع إلى أوراق الدعوى وخاصة محضر البحث الجزائي المضاف تبين ان المتضررة كانت زمن حصول الحادث مرافقة مما يجعل المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها مؤسسة على أحكام المسؤولية الموضوعية والتي لا يمكن مجابهتها الا بتوفر صورتي تعمد إلحاق الضرر بالنفس وارتكاب الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره وتبين ان سائق الوسيلة التي كانت تمتطيها المتضررة كان مشاركا في الحادث باعتبار انه لم يكن مخفضا لسرعته مما تعذر عليه التحكم في وسيلته واصطدم بالدراجة النارية التي اراد سائقها الرجوع على الأعقاب وبالتالي ثبتت مسؤولية الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة في حصول الحادث

وحيث ان المعقب ضدها لا تتحمل أي مسؤولية في حصول الحادث باعتبارها مرافقة ويبقى لها الخيار في القيام ضد أي شركة من شركات التامين المؤمنة للوسيلتين المشاركتين في الحادث وقد اختارت المعقب ضدها القيام ضد شركة التامين التي تؤمن السيارة التي كانت تركبها زمن وقوع الحادث .

وحيث أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون حين اعتبرت ان المتضررة بإمكانها القيام ضد أي كان شارك في الحادث سواء تعلق الأمر بالوسيلة التي تقلها او أي طرف آخر ساهم في وقوع الحادث وان القول في مواجهة ذلك بان الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 م ت تتعلق بالتعويض لحساب الغير في صورة تعدد المؤمنين وانه اعتبارا لطالعها ألاتفاقي لا تتصرف آثارها الا على الأطراف التي ابرمتها وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد ان الاتفاقية لا تهم الا الطور الصلحي الذي يبقى مرحلة اختيارية للمتضرر هوقول لا يوجد ما يبرره قانونا باعتبار ان محكمة القرار المخدوش فيه لم تشر الى تطبيقها لمقتضيات

الاتفاقيــة المشــار اليهــا بالفصــل 149 م ت ضــمن مســتندات حكمهــا بــل انهــا أسســت قضــاءها علــى مقتضــيات الفصــل 122 م ت والــذي يؤســس مبــدأ المســؤولية الموضــوعية بالنســبة للمتضــررين المــرافقين لإحــدى الوســيلتين المتســببة فــي حصــول الحــادث واللــذين يبقــى لهــم الخيــار فــي القيــام ضــده أي مــن شــركات التــامين المؤمنــة للوســيلة المتســببة فــي الحادث مما يتعين معه رد المطاعن المثارة من المعقبة لعدم وجاهتها

لـذا ولهـذه الأسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضــه اصــلا وحجــز معلوم الخطية المؤمن .

و**صــدر** هــذا القــرار بحجــرة الشــورى بجلســة 17 جــانفي 2017 عــن الــدائرة المدنيــة السادســة عشــر برئاســة السـيدة **وفــاء بســباس** وعضــوية المستشــارتين السـيدتين **زكيــة بــن بريــك ومفيــدة صــولى** وبحضــور المــدعي العــام السـيدة **ليلــى الشــابي** وبمســاعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة اسكندر** ./.

وحـرر فـي تـاريخــه .